ما السيف وهو طرفه الذي في يميني وحملها الطرف الآخر منه فاعتراني لطف برأسك
علقت بفكه وقاب المال اي بقيت رقاب الاموال في يد المرتهن ولم يبق لمالكه فكه منه يقال
غلق الرهن اذا استحقه المرتهن وقال لم يفتك في الوقت المشروط يقول اذا نحن صحكنا لهن
السائل انه بذل له اقتضم استغلق رقاب ماله وقيل يعني بالاغلاق قوله بعلان وجوههن من
الكبر اه اشارة الى ان الفاء في قوله فكل الخ فصيحة ما بعدها كما قدرنا من تمثيل وما حاصلهم
من العذاب حال لباسهم بالظلم كانه قيل اذا تبين لكم مضمون ونحوه عذلكم ان ما حل بكم
انما حل بسبب تناولكم بالظلم فاتركوا الشره والظلم حتى تاكلوا وامتنعوا صنيع الجاهلية
ومذاهبها الفاسدة بعد علمكم وخامة عاقبتها قوله عزد عليهم محرماته ليعلم ان ما عداها
حل لهم اعلم انه تعالى حصر المحرمات في هذه الاية في هذه السورة وحصرها
ايضا في هذه الاربعة في سورة الانعام حيث قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
وهاتان السورتان مكيتان وحصرها ايضا في هذه الاربعة في سورة البقرة
وحصرها ايضا في هذه الاربعة في سورة المائدة فانه كما قال في اول المائدة
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فابان الكل الا ما يتلى عليكم واجمعوا على ان المراد
بقوله الا ما يتلى عليكم هو قوله تعالى في تلك السورة حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فذكر تلك الاربعة المذكورة في
تلك السور الثلث ثم قال والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع الا ما ذكيتم وهذه الاشياء داخلة في الميتة ثم قال وما ذبح على النصب
وهو احد الامساف الداخلة تحت قوله وما اهل لغير الله به فثبت ان هذه السور
الاربعة دالة على حصر المحرمات في هذه الاربعة سورتان مكيتان وسورتان مدنيتان
فان سورة البقرة مدنية وسورة المائدة من اخر ما نزل بالمدينة فمجموع ما نزل
بمكة والمدينة دل على انحصار المحرمات في هذه الاربعة شرع عنايت مقررا لما يفهم التقويل
بزيادة المحرمات عليها الا بدليل شرعي مثبت الحكم به وما ذهب اليه الكفار من قولهم
المحرمات عليها منحصرة فيما ذكر في قول قريش فانهم كانوا يحرمون البحيرة والسائبة
والوصيلة والحام وكانوا يقولون ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم
على ازواجنا فحرمها ذهاب الى زيادة المحرمات باهوائهم وجهالاتهم منحطين عن اتباع
وازدادوا اثما عند الله تعالى لسان انبيائه وظنهم انهم في الحلال حيث حللوا الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله تعالى لان المحرمات هي هذه الاربعة والكرهل البيان ما ينهى عن الحرام

التحريم والتحليل بمجرد اهوائهم فقال ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب قال الله تعالى
حلالا طيبا وقال الحلال والطيب واحد كانه قال كلوا مما احل لكم لهو كقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم اي ما حل لكم وقال بعضهم الطيب ما تستطيبه النفس وتستلذه
لان من الحلال ما تذر به النفس بل تكرهه فانه تعالى جعل غذاء البشر ما هو
الطيب والذ وجعل بهائم والانعام ما هو اخبث واخس والاشكال ما هو طيب
والذ واتم نعمة وادعى الى الشكر قوله غير باغ اي غير مضطر الى تناول
ما ذكر من المحرمات غير باغ غير طالب سوى دفع الهلاك عن نفسه ولا عاد اي متعد
ومتجاوز عن الحد الذي تندفع به الضرورة والاحسن ان يكون الباغي بمعنى
طالب مضطرا اثما بانيا ونفسه عليه بانيا اضطر الى تناوله وقيل معناه
غير باغ على الوالي ولا متعد على الناس بالخروج لقطع الطريق فلي هذا لا يباح تناول
شيء من المحرمات في سفر المعصية قوله لا تقولوا الكذب بلا تقولوا على ازمفعول به
ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا فان القول قد يتعدى وقد لا يتعدى فان تعدى
فهو مفعول به والا فمفعول مطلق فعلى هذا تكون ما موصولة واللام صلة
لتقولوا لا تقولوا اكاذيب قولكم ولا تقولوا لما اخذا نتهاها هو حرام كانه قيل لا تقولوا الكذب
لما تصفه السنتكم من البهائم وذلك الكذب هو ان تقولوا في حقها هذا حلال وهذا حرام
قوله او مفعول بتصف بان يكون منصوبا بنزع الخافض الذي بعد لا بسنة
فالفاء في قوله المص فيقول كالفاء التي في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم فان الفاء العاطفة لجمل قد تفيد كون المذكور بعدها كالمرتب
على ما قبلها في الذكر لا ان مضمون ما بعدها واقع عقيب مضمون ما قبلها في
الزمان كقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا حالان منها سوى المتكررين وقوله
ولا دنيا الارض تنوء من الجنة حيث شاءا فتعم اجر العاملين فان ذكر ثم الشيء
ومدحه انما يصح بعد جري ذكر ومن هذا الباب عطف التفصيل على المجمل
ونادى نوح ربه فقال رب انه اي من اهلي فان موضع ذكر المفصل بعد الاجمال
ومنه قوله تعالى ذكر من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بيانا فان تعليب الناس
لمفصل للاصالة المجمل وما نحن فيه من هذا القبيل فان قولك لا تسمه هذا حلال وهذا
حرام تفصيل للوصف الذي اسندا اليها فكلمة ما ايضا موصولة واللام صلة القول
ولا تقولوا قوله او معمولا لا تقولوا عطف على قوله بتركل منه ايضا وقوله لوصف السنتكم الكذب